

# مشروع قانون "إسرائيلي": السجن سنة لمن يرفع العلم الفلسطيني



الأربعاء 22 أغسطس 2018 09:08 م

قدمت عضو الكنيست عن حزب الليكود "عنات باركو" مشروع قانون يفرض عقوبات على من يرفع علم فلسطين في الأراضي المحتلة، تصل في أقصاها إلى السجن لمدة عام، حسبما ذكرت صحيفة "يسرائيل هيوم" في عددها اليوم الأربعاء

وجاء مشروع القانون الذي يعدّ مبادرة فردية من باركو، بعد التظاهرة التي نظمتها لجنة المتابعة العليا للجماهير العربية (أعلى هيئة تمثيلية للعرب في الداخل المحتل) في "تل أبيب"، احتجاجاً على قانون "القومية" منذ نحو أسبوعين، ورفعت فيها الأعلام الفلسطينية

وينص مشروع القانون على أن "المواطنين الذي يرفعون خلال تظاهرة علم دولة عدو أو أي هيئات ليست صديقة لإسرائيل مثل أعلام منظمة التحرير الفلسطينية، ستم محاكمتهم وسيكونون معرضين للسجن لمدة عام".

وسيقدم مشروع القانون مع افتتاح الدورة الشتوية للكنيست (البرلمان) الإسرائيلي في تشرين المقبل، وفق المصدر نفسه

وذكرت صحيفة "يسرائيل هيوم" أنها حصلت على معلومات تفيد أن "باركو" أجرت حوارات مع مسؤولين كبار في الحكومة "الإسرائيلية"، وواعد هؤلاء بتوفير دعم الحكومة لمشروع القانون، وتسريع إجراءات إقراره، وذلك من خلال الطلب من لجنة التشريعات في "الكنيست" إعفاء القانون من مدة الانتظار الإلزامية (45 يوماً) بين تقديم المشروع وعرضه للتصويت بالقراءة الأولى

وحسب "يسرائيل هيوم"، فإن مشروع القانون الذي يستهدف من يرفع العلم الفلسطيني في "إسرائيل"، هو تعديل لقانون العقوبات الذي يمنع تجمع ثلاثة أشخاص فأكثر بغرض الإخلال بالأمن العام

وكان عشرات الآلاف شاركوا بتاريخ 11 آب في التظاهرة التي نظمتها لجنة المتابعة العليا للجماهير العربية، للمطالبة بإلغاء "قانون القومية".

ويعترف قانون "القومية" الذي أقره الاحتلال في الـ 10 من تموز الماضي، بيهودية الدولة وينص على أن "الحق في ممارسة تقرير المصير الوطني في الدولة الإسرائيلية، هو حصري للشعب اليهودي".

وينص أيضاً على "خفض مستوى اللغة العربية أيضاً من لغة رسمية إلى لغة ذات (وضع خاص)".